



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية  
International Islamic Charity Organization

# سياسة الإفصاح والشفافية

الإصدار الثاني  
يناير 2024

[www.iico.org](http://www.iico.org)

# سياسة الإفصاح والشفافية

الإصدار الثاني  
يناير 2024

[www.iico.org](http://www.iico.org)



## م. بدر سعود الصيـط

مدير عام الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

### بسم الله الرحمن الرحيم

بفضل الله وتوفيقه، أقرت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية عبر مجالس اتخاذ القرار مجموعة من السياسات والإجراءات الهادفة إلى تعزيز البيئة الشاملة للحوكمة بما يتماشى مع المعايير الدولية والقوانين واللوائح والممارسات ذات الصلة، ومن بينها السياسات الخاصة بالإفصاح والشفافية، وغيرها من سياسات الحوكمة.

وتطمح الهيئة الخيرية من وراء تطبيق سياسات الحوكمة في عملياتها الإجرائية والتشغيلية والتنفيذية إلى العمل على حماية العمل الخيري ودرء الشبهات عنه، وتقديم خدمات راقية ونوعية للمستفيدين، والتزام أقصى درجات الشفافية والنزاهة، ورفع معدلات الأداء والانتاجية، والحد من أي مخاطر محتملة، بالإضافة إلى تعزيز السمعة الطيبة لدولة الكويت بوصفها مركزاً للعمل الإنساني.

وقد اشتملت كل سياسة من هذه السياسات على مجموعة من المواد التي تبين ماهيتها وأهدافها، وخطوات تنفيذها، ونطاق تطبيقاتها، ومسؤوليات المعنيين بها.

تعتمد سياسة الإفصاح والشفافية أساليب إفصاح ملائمة تمكّن أصحاب العلاقة من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وأدائها والوقوف على وضع الهيئة بشكل متكامل، وفي هذا الإطار تلتزم الهيئة بأن تكون جميع الإفصاحات التي تقوم بها واضحة وعادلة وغير مضلّة.

وبموجب هذه السياسة، يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل أعضائه وأعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة وضع سجل خاص بإفصاحات الأعضاء وتحديثه دورياً.

ويأتي نشر هذه السياسات بهدف تعميم هذه الثقافة، والالتزام التنظيمي، وتعظيم الشفافية في الأداء، ودعوة القطاع الخيري إلى الإفادة منها، واستلهام تجربتها من أجل التشارك معاً في حماية العمل الخيري وحوكمة مؤسساته والعمل على تطويرها، ووضع أساسات متينة لمنظمات مستدامة وعالية الأداء.

## المادة (1): تمهيد

- (1) مع عدم الإخلال بما جاء في النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية («الهيئة») وأدلة السياسات المعتمدة في الهيئة تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها، وبما لا يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.
- (2) يعد الإفصاح الدقيق إحدى السمات الأساسية لأساليب متابعة أنشطة الهيئة وتقييم أدائها، ويسهم في تحسين مستويات تفهم أصحاب العلاقة لمختلف أنشطة الهيئة، وكذلك السياسات المطبقة من قبل الهيئة، فضلاً عن تقييم أداء الهيئة فيما يتعلق بالمعايير الأخلاقية.
- (3) من الأمور المهمة لمختلف أصحاب العلاقة الحصول على المعلومات دقيقة وواضحة تتسم بدرجة عالية من المصادقية والقابلية للمقارنة مع البيانات الأخرى، وذلك لكي يتمكنوا من تقييم أداء الهيئة ومدى كفاءة الإدارة، فضلاً عن اتخاذ القرارات المناسبة وذلك استناداً إلى المعلومات التي تم الإفصاح عنها.
- (4) إن الإفصاح الدقيق في الوقت المناسب والشفافية يُعدان من أهم ركائز وقواعد حوكمة الهيئة، حيث أنها تعمل على تحقيق ترسيخ دعائم السلامة المالية للهيئة، وتوفير المعلومات والبيانات لجميع المهتمين بالهيئة، وتحقيق المتابعة المستمرة فيما يحدث داخلها، وتسهيل عملية مساءلة الإدارة التنفيذية.
- (5) تلتزم الهيئة في كافة أعمالها وأنشطتها وتعاملاتها بالممارسات التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والقيم الأخلاقية مع أعضاء الجمعية العامة ومجلس الإدارة ولجان المجلس ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأجهزة الحكومية المختصة في دولة الكويت والعاملين في الهيئة والمتبرعين والمستفيدين وباقي أصحاب العلاقة.

## المادة (2): الغرض من السياسة

التأكد من أن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الهيئة يحرصان وبضمنان الإفصاح عن جميع الأمور الجوهرية المتعلقة بالهيئة بطريقة صحيحة وفي أوانها، بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في القوانين والأنظمة والسياسات ذات الصلة وبما يحقق مصلحة الهيئة وأصحاب العلاقة.

## المادة (3): المسؤوليات تجاه سياسة الإفصاح والشفافية

- (1) مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الهيئة مسؤولان عن:
  - (أ) اعتماد أساليب إفصاح ملائمة تمكّن أصحاب العلاقة من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالهيئة وأدائها والوقوف على وضع الهيئة بشكل متكامل.
  - (ب) التأكد من كون الإفصاح واضحًا وصحيحًا وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتمكين أصحاب العلاقة من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
  - (ج) اعتماد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.
  - (د) مراجعة سياسة الإفصاح والشفافية بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات.
  - (هـ) وضع قواعد دقيقة ومحددة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالهيئة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً.
- (2) مدير عام الهيئة هو المسؤول عن الإشراف على هذه السياسة وتنفيذها.

#### المادة (4): الإفصاح الواضح المنصف لا المضلل

- 1) تلتزم الهيئة بأن تكون جميع الإفصاحات التي تقوم بها واضحة وعادلة وغير مضللة.
- 2) تتولى إدارة التسويق والإعلام مراجعة جميع الأخبار الصحفية واعتماد نشرها من صاحب الصلاحية في الهيئة قبل نشرها في مختلف وسائل الإعلام.
- 3) يجب الحصول على موافقة مسبقة من صاحب الصلاحية في الهيئة قبل عقد أي من العاملين في الهيئة لقاءً إذاعياً أو تلفزيونياً أو مؤتمراً صحفياً.
- 4) يجب الحصول على موافقة مدير عام الهيئة قبل الرد الرسمي على أي شبهة أو اتهام أو تحريج للهيئة.

#### المادة (5): إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً.

#### المادة (6): المتحدث الرسمي باسم الهيئة

- 1) مدير عام الهيئة هو المتحدث الرسمي للهيئة وفق الصلاحيات التي اعتمدها مجلس الإدارة، وله صلاحية التفويض بكتاب رسمي لمن يراه مناسباً.
- 2) لا يجوز لأي من العاملين في الهيئة عدا مدير عام الهيئة أو من يفوضه الإداء بأي تصريحات علنية حول ما يلي:
  - أ) استراتيجيات وخطط وانجازات وأنشطة وعمليات الهيئة.
  - ب) الأداء المالي (الحالي والمستقبلي) ومختلف المشاريع بصفة عامة.
  - ج) التقاضي والدعاوى.
  - د) قرارات وإيرادات الاستثمار والودائع وغيرها مما له صلة بمختلف موارد الهيئة، وإعادة الهيكلة، وغيرها من المبادرات الاستراتيجية الهامة التي تقدم عليها الهيئة.

3) على أعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين في الهيئة غير المصرح لهم بالحديث باسم الهيئة تحويل كافة الطلبات الواردة من وسائل الإعلام المختلفة وغيرها للمتحدث الرسمي في الهيئة.

### المادة (7): لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير

- 1) يجب أن تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير باللغة العربية، ويجوز للهيئة ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- 2) تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح، وتفسير الإعلانات، والإشعارات، والتقارير. وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.

### المادة (8): اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

- 1) يقوم مدير الامتثال وإدارة المخاطر بعمل مراجعة دورية لهذه السياسة (يحد أقصى كل ثلاث سنوات) وكلما دعت الضرورة، وذلك لضمان تماشيها مع القوانين والأنظمة السارية في دولة الكويت وأفضل الممارسات في القطاع الخيري، ومن ثم يقوم برفع تقرير بنتائج المراجعة إلى مدير عام الهيئة.
- 2) تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة، ويتم العمل بها من تاريخ اعتمادها.
- 3) يبلغ بهذه السياسة جميع العاملين في الهيئة.



المهية الخيرية الإسلامية العالمية  
International Islamic Charity Organization

**1808 300**

[www.iico.org](http://www.iico.org)



[khayriyanet](https://www.khayriyanet.com)